

إستقيظ من النوم متأخراً الساعة 11 فصلى الفجر ثم الضحى فما الحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل صلاة الفجر ولم اصلها الا بعد ان صحت من النوم. الساعة الحادية عشر صليت الفجر ثم صليت الضحى. فهل هذا جائز - [00:00:00](#) نعم هذا لا حرج عليك فيه. ولكن الوصية لك ايها السائل ولغيرك من اخواني المسلمين ان يحرصوا على وضع المنبهات التي تعينهم بان الله عز وجل على الاستيقاظ لاداء صلاة الفجر في وقتها. ولكن اذا نام الانسان - [00:00:20](#) وفاته وقت الصلاة بسبب النوم فانه معذور غير اثم. لقول النبي لما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلي اذا ذكرها - [00:00:40](#) وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك. وفي رواية فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها. ويقول صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فمن نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:01:00](#) ويقول صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن النائم حتى يستيقظ. والانسان اذا فات له شيء من الصلوات بالعذر فانه مأمور امرا فوريا واجبا بالقضاء لا يجوز له ان يؤخر القضاء بعد استيقاظه من النوم الى وقت اخر. بل انت مأمور ايها النائم فورا - [00:01:20](#) امر وجوب ان تقضي ما فاتك من الصلوات بعيد استيقاظك من النوم مباشرة. فاذا صليت الفجر بعد استيقاظك الساعة الحادية عشرة ثم صليت بعدها سنة الضحى ففعلك هذا فعل ولا حرج عليك فيه. اما بالنسبة للقضاء فهذا وقته لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليصل - [00:01:51](#) اذا ذكرها فان ذلك وقتها. فان ذلك وقتها. واما بالنسبة لسنة الضحى فان وقتها لا يزال اذ وقت الضحى ممتد فيما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح الى قبيل الزوال بعشر دقائق - [00:02:21](#) وهو الوقت الذي يقوم فيه قائم الظهير حتى تزول الشمس. ففعلك بالنسبة للقضاء بصلاة الفجر صحيح وفعلك بالنسبة لصلاة الضحى صحيح اسأل الله ان يتقبل منا ومنك صالح الاعمال والله اعلم - [00:02:41](#)